

المبسوط في فقه الإمامية

[77] كل واحد كأنه أفرد به عقد الكتابة بهذا القدر من البذل، لا يتعلق حكمه بحكم غيره فإذا ثبت هذا فأيهما أدى ما يخصه في حقه عتق، لا يتعلق عتقه بإداء غيره، وأيهما عجز عن ذلك رق وفيه خلاف. ومضى أدى واحد منهم ما عليه عتق، فإن فضل معه فضل كان له، ولا تراجع بينه وبين سيده، لأن الذي وجب منها هو المسمى وقد استوفى. ومن قال الكتابة فاسدة قال فسد البذل، وصفة العتق قائمة بحالها، لأن الكتابة يشتمل على عقد وصفة، فإذا بطل العقد كانت الصفة بحالها، فمضى وجدت وقع العتق غير أن للسيد إبطال هذه الصفة ورفعها بأن يقول أبطلتها ورجعت فيها، وإذا قال هذا بطلت، فهو بالخيار بين رفعها وإقرارها، فإن اختار رفعها وإزالتها فعل، واشهد على نفسه به، لأنه أحوط وأقطع للخصومة منه، وأبعد من التهمة. وإن اختار إقرارها على ما هي عليه نظرت، فإن أرادوا أجمعون ذلك عتقوا، وجعل التراجع بين كل واحد منهم وبين سيده، فتعتبر قيمته وقدر ما أداه إلى سيده فإن كانت القيمة والاداء سواء فلا تراجع، وإن كانت القيمة أكثر فعلى العبد لسيده تمام قيمته. واعتبار القيمة حين الاداء لا حين عقد الكتابة، لأنه هو الوقت الذي يزول سلطان سيده عنه، ويفارق الكتابة الصحيحة حيث قلنا اعتبار القيمة بحال الكتابة لأنه الوقت الذي زال سلطان السيد فيه من عبده. هذا إذا أدوا أجمعون فأما إن أدى واحد منهم قدر حصته من الالف فهل يعتق أم لا؟ قال بعضهم يعتق، وقال آخرون لا يعتق، وهو الاقيس عندهم، ومن وافقنا في صحة الكتابة قال يلزمهم البذل، ويكون كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه بما عليه فإن أدوا واعتقوا وإن أدى واحد منهم كل مال الكتابة عتق وعتقوا، وكان له الرجوع على أصحابه بما أدى عنهم. فإن أدى اثنان منهم لم يعتقا، حتى يؤدي الثالث، ولهما إجباره على الكسب والاداء ليعتقوا بأدائه، فإن أديا عنه عتق وعتقا وكان لهما الرجوع عليه، والكلام
